

الباب الثالث ، اللجان

الفصل 33

تحدد لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة اللجنة المسورة في تسير أعمال الجمعية ورؤسائها أعضاء من الهيئة المسورة أو من خارجها. ويختار أعضاءها من قبل الهيئة المسورة بضبط النظام الداخلي للجمعية عند هذه الأجلين وتركيبها ومهامها

الباب الرابع ، فيه نظام الاقتراع

الفصل 34

تعقد الجمعية على نظام الاقتراع على القوائم لانتخاب الهيئة المسورة.

في نظام الاقتراع

الفصل 35

يختار كل مترشح عملاً مهارته، ويص عليه عند تقديم ترشحه، ويضمن كل ملف الوثائق التالية:

- 1- مطلب ترشح باسم رئيس الجمعية.
- 2- سيرة ذاتية

ويجب إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية أو عن طريق البريد المضمون الوصول ، مقال كشف في الوثائق مضمون من الجمعية ويص على عدد اثنين وتاريخ الإيداع يكتب بالضبط بالجمعية.

الفصل 36

يعلق باب الترشيحات وإيداعها بكتابة الجمعية ثلاثة أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة. ويجب أن يتضمن الإيداع بترجح الجلسة العامة والجمعية بحضورها المعلن عن وسائل الإعلام، تاريخ علق باب الترشيحات.

الفصل 37

يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يهدف أية وثيقة يراها ضرورية بالمف والمف وثائق قبل علق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد مضمون مضمون من الجمعية في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 38

يضمن على كل قفّة أن تكون مؤلفة من سبعة أشخاص، مع ضرورة بيان رئيس القفّة، ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قفّة واحدة.

الفصل 39

يختار كل قفّة عموماً واحداً ليكون عمل محلياً، يص عليه عند تقديم ملفات الترشح، ويكون كل قفّة مرتبة بملفات شخصية من كل عضو مترشح ضمنها، ويضمن كل ملف الوثائق التالية

- 1- مطلب ترشح باسم رئيس الجمعية.
- 2- سيرة ذاتية

ويجب إيداع القفّة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال الشرح والتوليت المضمون وإعلانات الترشح. مقال كشف في الوثائق مضمون مضمون من الجمعية.

الفصل 40

يعلق باب الترشيحات وإيداع القفّات بكتابة الجمعية ثلاثة أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة. ويجب أن يتضمن الإيداع بترجح الجلسة العامة والجمعية بحضورها المعلن عن وسائل الإعلام، تاريخ علق باب الترشيحات وتقدم القوائم.

الفصل 41

يمكن لكل مترشح تم إيداع ملفه بكتابة الجمعية أن يهدف أية وثيقة يراها ضرورية بالمف والمف وثائق قبل علق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق مضمون مضمون من الجمعية ولا يجوز إدخال أية تعديلات على الترتيب القفّة أو إعادة أية وثائق أو إبداءات بعد علق باب الترشيحات وانقضاء أجل إيداع القفّات بكتابة الجمعية.

الفصل 42

كل قفّة يجب أن أحد أعضائها لا يتجاوز فيه الشروط التنويرية للترشح في الصريح وفيها.

الباب الرابع ، فيه تنظيم الهيئة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 43

تتولى اللجنة قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عدداً من أعضائها وخمسة وأربعة وستة تبعاً إليها عملاً:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المسورة وضبط قفّة المرشحين الذين تتولى فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الأصوات الصريح بالتتابع.
- ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:
- أن يكون متفرغاً بالجمعية.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المسورة المنحلة.
- أن لا يكون من بين المرشحين لعضوية الهيئة المسورة الجديدة.

الباب الخامس ، الإجراءات الخاصة بقبول الامتدانة أو بفتح العضوية بالجمعية

المسورة

الفصل 44

تم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المسورة بأي وسيلة تترك أثاراً كتابية موجهة إلى رئيس الجمعية ويحضر العضو مستقلاً من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 45

لا يمكن رفث عضو من الهيئة المسورة إلا بعد استنفاذه وإعطائه أجلاً للإدلاء ببيانه، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحفظ الهيئة المسورة بحقها في التخذ قرار الرفث من أسباب رفث أحد أعضاء الهيئة المسورة:

- الورداء.
- ارتزاقه غلظة فادحة.
- عدم دفعه اشتراكه السنوي.
- فقدته لحقوقه المدنية.

الفصل 46

لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفث أحد أعضاء الجمعية مما كالت حمله توقف نشاط الجمعية

الفصل 47

في صورة حدوث شعور في عصب رئيس الجمعية بحول مهام رئاستها نائب الرئيس، وفي حالة العجز عن انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المسورة.

الفصل 48

يجب الدعوة للجلسة عامة للجمعية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شعور في تركيبة الهيئة المسورة بخروج ثلث أعضائها، ويص عند الدعوة إلى عقد جلسة عامة استثنائية استثنائية إلى كتاب العام للجمعية في حالة شعور بعضي رئيس الجمعية ونائبه، ويشكل الهيئة المسورة الجديدة ما تبقى من فترة ولاية الهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الاستثنائية القادمة.

العنوان الخامس ، النظام المالي والمصاريف

الفصل 49

تتكون موارد الجمعية من:

- أ- مداخيلها الناتجة المالية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بترويجها.
- ب- مبالغ الإحرازات للأعضاء الصالحين والأعضاء الشريكين.
- ت- التبرعات المنوطة من قبل الأفراد والهيئات إلى الجمعية.
- ث- المنح والمساعدات المالية والهيئية المالية من لسلط المسوية.

الفصل 50

تتولى الجمعية سلك محاسبياً طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 المنطبق وإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المنطبق بالهيكل الرأبعية ولعميل المحاسب الخاص بالهيكل الرأبعية (عدد 40) المنصق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 51

يجب على الجمعية الرأبعية تنفيذ الالتزامات المسورة عليها بتخصيص الميزانية الجارية به العمل.

الفصل 52

يجب على الجمعية أن تلتزم بحرف مواردها على أنشطة الرأبعية وأن تخصص وجوباً بمئة على الأقل من مداخيلها المالية من المونة والمخلفات المحلية والمؤسسات المسوية لتكون الرأبعية الشبان لها في أسواق المدارس ومراكز الأحياء والآداب والأسافر.

العنوان السادس ، حل الجمعية وتصفية ممتلكاتها

الفصل 53

يقع الصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خاصة للنادية.

الفصل 54

في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنقذة لهذا الغرض مآل مكسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع ، أحكام مختلطة

الفصل 55

لا يبد مسؤولو أعضاء وأجراء الجمعية والمنشرون فيها مسؤولون شخصياً عن الالتزامات التنويرية للجمعية، ولا يبق لمالكي الجمعية مطالبهم بمسند القانون من أصولها الخاصة.

الفصل 56

يجب على الجمعية العجوة إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرأبعية، لحسم نزاع واهي تكون طرفاً فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المرفوعة لدى الهيكل الجمعية المختصة إدارياً، واستنفاذها المخصص عليها بالنظام الأساسي للجمعية الرأبعية المختصة.

الفصل 57

يجب على الجمعية إعلام متطورياً من الرأبعية والمواطنين بكافة الأحكام التشريعية والتنويرية المنقذة بكافة تفاصيل المتشكلات.

الإيضاح

رئيس الجمعية



15 صيفير 2012

الكتاب العام





النظام الأساسي العنوان الأول ، أحكام عامة

الفصل الأول الجمعية

جمعية رادس للشوكونجوكاي و الفنون القتالية (أر.ك.م)

Association de Rades du Kyokushinkai-Karaté et des Arts Martiaux (A.R.K.A.M)

هي بديل رياضي خاص مسترشد بالجمعية الوطنية وهي تخضع في أهدافها ونهجها وأساليبها لأحكام التشريع الجزائري به السبل المنظم للجمعيات والتعاون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المنظم بالهياكل الرياضية وجمع الصوص التي تحت أو تحت وخاضعة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 ولتتوافق عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المنظم بنظام وتطوير التهيئة البدنية والأندية الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية.

الفصل الثاني

تهدف هذه الجمعية إلى تطوير وتكوين الشباب وتنشيطهم وتعميق قدرته البدنية والفنية والروحية إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تنظم بالمشاركة في مختلف المناسبات الرياضية الخاضعة لإشراف الجمعيات الرياضية المنظمة بها.

الفصل الثالث

تتبع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجزائري به السبل المنظم بالجمعيات.

الفصل الرابع

تتضمن الجمعية في فضاء رياضي مطلق للتكوين البدني والروحية أو البدنية المنصوص عليها بالتشريع المحددة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية، ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتيسر على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المبرمج وضعا على دفة الشباب ممارسة النشاط الرياضي.

الفصل الخامس

مقر الجمعية : عزلة الزروالي - برج عين الصفا - شقة عدد 3 الطابق الأول راس 2040 ويمكن بمرور قرار صادر عن الهيئة العمومية في وقت لاحق أن يغير مقر الجمعية على أن يتم إعلام السادة الأعضاء بهذا التغيير.

الفصل السادس

مدة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني ، العضوية

الفصل السابع

تضم الجمعية أعضاء عامين وأعضاء شرفيين.

الفصل الثامن

الأعضاء المملوون هم الأعضاء المنضمون الذين لم يحق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل التاسع

يمكن أن تستدق عضو شرفي لكل من قدم من خدمات أو مساهمات مالية أو معنوية للجمعية. ويجوز العضوية الشرفية لأصحابها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل العاشر

يجب على كل عضو بالجمعية :

- تسديد رسوم انضمامه السنوي المحدد بمبلغ 100 دينار بالنسبة للتلاميذ والطلبة و20 دينار بالنسبة للغيرم وذلك بداية من غرة جويلي من كل سنة ورياضية ويمكن مراجعة هذا المبلغ بطلب من الهيئة العمومية في جلسة عامة.
- الخضوع للنظام الأساسي والتشريع الداخلي للجمعية.

الفصل الحادي عشر

تتبع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- 1- المشاركة في أعمال الجمعية العامة والإطلاع على جدول الأعمال والاستعداد للجلسة العامة في الآجال وبطريقة حق التصويت.
- 2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنشاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
- 3- ممارسة حق الحقوقي المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث ، مداخل الجمعية

الفصل الثاني عشر

تضم الجمعية الهياكل التالية :

- 1- الجلسة العامة.
- 2- الهيئة العمومية.
- 3- اللجان.

الفصل الثالث عشر

تتخذ الجمعية جلسات عامة عادية ولسات عامة خاصة للهيئة العمومية ولسات عامة استثنائية.

الفصل الرابع عشر

تضم الجلسة العامة الأعضاء المنضمين بالجمعية، ويخضع النظام الداخلي للجمعية بطريقة وإجراءات الإخراط بالجمعية. يحق الأعضاء الشرفيين لأشغال الجلسة العامة صفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل الخامس عشر

تتخذ الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى المنضمين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة أو البريد الإلكتروني وبغية البساطة، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل السادس عشر

تتولى الجلسة العامة العادية تحديد سياسة الجمعية وتوجيهها وإبرائها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتزيتها العامة، وتتضمن إلى جلسة عام استثنائية ولسة عامة تهيئية.

الفصل السابع عشر

تتخذ وجوبا الجلسة العامة الاستثنائية مرة كل ثلاث سنوات.

الفصل الثامن عشر

تتخذ الجلسة العامة الاستثنائية :

- 1- تعيين مشرفين على عملية الاقتراع ولزوا الأوصاف.
- 2- انتخاب أعضاء الهيئة العمومية.
- 3- الإطلاع على التقرير الأدبي المبرور من قبل المكتب الجهوي والمصادقة عليه.
- 4- الإطلاع على التقرير المالي المبرور من قبل المكتب الجهوي وعلى تقرير مراب الحسابات بتفاهه والمصادقة عليه.
- 5- مناقشة المسائل المترتبة بتعديل الأعمال.
- 6- تعيين مراب الحسابات للخدمة التالية القادمة، ويكون وجوبا من بين المرابين المسجلين بجهة الجهاد المحاسنين للبلاد التونسية.
- 7- ضبط رسوم الإخراط السنوي.

8- دراسة النظام الداخلي للجمعية أو تغييره مع تصديق باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
9- بالتخصيص في شراء العقارات أو بالتفويت لها عند الانحطاد.

الفصل التاسع عشر

لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية تاتوية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنضمين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب تتخذ جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مصادقة شرعية مما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل العشرون

تتخذ الجمعية وجوبا جلسة تهيئية مرة كل سنة عا السنة التي تتخذ فيها الجلسة العامة الاستثنائية.

الفصل الواحد والعشرون

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برغ الأيدي وأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي برغ صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة العمومية يتم وجوبا بالأغلبية السري من قبل الأعضاء المنضمين.

الفصل الثاني والعشرون

يمكن أن تتخذ جلسة عامة خاصة للهيئة العمومية في أي وقت بطلب من الهيئة العمومية أن طلب كتابي موجهة إلى الهيئة العمومية من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنضمين بغرض المناقشة في المسائل التالية :

- 1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.
- 2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- 3- حل الجمعية.

وتتخذ الجلسة العامة الخاصة للهيئة العمومية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنضمين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة أو البريد الإلكتروني وبغية البساطة، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل الثالث والعشرون

لا تكون أشغال الجلسة العامة الخاصة للهيئة العمومية العادية تاتوية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنضمين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب التتولى يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعية مما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني ، الهيئة العمومية

الفصل الرابع والعشرون

تتبع الهيئة عمومية عمومية متكونة من رئيس ونايب رئيس وأعضاء وذلك لمدة ثلاث سنوات وتتخذ الجلسة العامة الهيئة العمومية عن طريق الاقتراع.

وتقرر طريقة الاقتراع التبعة وتم الإعلام بما قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الاستثنائية.

الفصل الخامس والعشرون

يشترط في عضو الهيئة العمومية :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن يكون في السوابق المدنية ونظاما يتفقته المنسبة.
- 3- أن يبلغ سنه عشرون عاما على الأقل في تاريخ إيداع الترشح.
- 4- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإفلال والأخلاق الرياضية أو بالإفلال عن النشاط الرياضي خلال سلال طبقة القوانين المنظمة للنشاط الرياضي التونسي.

الفصل السادس والعشرون

تتكون الهيئة العمومية من سبعة أعضاء :

وتتوزع مسؤوليات الهيئة العمومية على النحو التالي :

- رئيس.
- نائب رئيس.
- كاتب عام.
- أمين ممل.
- عضو مكلف به.

الفصل السابع والعشرون

تكون كل خدمات أعضاء الهيئة العمومية عمومية.

الفصل الثامن والعشرون

يتمتع الهيئة العمومية بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل، وكما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا يعتد بالإجماع صحيبا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المناقشة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وتتخذ تسوي الأوصاف يكون صوت الرئيس مرجها.

وإذا استعمل على الرئيس الحضور يميز لائحة العمومية أن يجمع وثيقة نائب الرئيس، وتتخذ كل قرارات الهيئة العمومية بدعقر مرة خاص جلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل التاسع والعشرون

للهيئة العمومية الصلاحيات العامة لتتخذ جميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية التي يتم أحكامها النظام الأساسي وتتخذ المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفضهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإستناد العضوية الشرفية.
- بالإذن بكراه الحلات وكراه الآلات اللازمة لنشاط الجمعية وكذلك كراه المعدات والتمويلات وبمجانها وتقييم غير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بإستاد الأعيان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتصدق مع الإطارات الفتي المحصن للإشراف على المجلات التثيئية.
- ضمان حقوق الرياضيين المنضمين بالجمعية.
- تأمين الرياضيين والأفراد المستعتمين ضد كافة الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل الثلاثون

يتمثل الرئيس للجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى الحكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة العمومية ويسهر على تنفيذ مقرراتها وبجانب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل الواحد والثلاثون

يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص لها أيضا وصرفا من قبل الهيئة العمومية ويسهر على استغلالها واستغلالها بصفة منتظمة ويسك دفتر حسابات مرافقها وعليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات الحسابات للاستظهار بها عند الانحطاد ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإطلاع على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية فيها وصرفا.

الفصل الثاني والثلاثون

يسهر المكتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة العمومية وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة العمومية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومناقشة تنفيذها وتحويل الرسائل وتسلك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.